الا هذا وشرب ماء زمزم وان يصلي يصل
سبحة الا في وقت مكروه وان يعود يتوضاء
على الوضوء **واما المناهي** فهو ان لا يستقبل
القبلة وقت الاستنجاء ولا يكشف عور
تة عند احد الاستنجاء بالماء افضل ان امكنه
من غير كشف وان لم يمكنه يكفي الاستنجاء با
الاحجار ولا يكشف عورته اذا لم تكن النجاسة
اكثر من قدر درهم وان لا يستنجي بيده اليمنى
ولا بطعام ولا بروث ولا بعظم ولا بعلف
الدواب ولا بخرق الغير ولا بفحم وان لا
يتنخم ولا يمتخط في الماء وان لا
اى بزاق

يتعدى

يتعدى في الزيادة والنقصان في المرات والمواضع
وان لا يمسح اعضاءه بالخرقة التي مسح بها موضع
الاستنجاء وان لا يضرب وجهه بالماء عند
الغسل وان لا ينفخ في الماء وان لا يغمض فاه
ولا عينيه تغميضا شديدا حتى لو بقي على شفتيه
او جفنيه لمعة لا يجوز وضوءه **وهذه الطهارة**
الصغرى واما الطهارة الكبرى فهي الاغتسال
وسببه خروج المني بشهوة بالاجماع واما انفصاله
عن موضعه بشهوة فمختلف فيه حتى ان المحتلم
لو اخذ ذكره وخرج المني بعد سكون
الشهوة يجب الغسل عندهما خلافا لابي يوسف
رحمه الله وكذا الايلاج في احد السبيلين في
الرجل والمرأة اذا توارت الحشفة انزل او لم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)